النفقة ان اوصى ان يستأجر من ماله على ذلك وان تطوع عنه غيره بذلك فلم اجز الدعاء وفضل انتهى تتمة اذا اوصى انسان ان يحج عنه بعد موته بثلث ماله او بقدر معلوم منه فان وصيته تنفذ من الثلث وان كانت مكروهة على المشهور وهو مذهب المدونة كان الموصي صرورة او غيره ويؤاجر من يحج عنه ولو حجا متعددة حيث وسعه المال الموصى به قال في العتبية في رجل اوصى ان يحج عنه بثلثه فوجد ثلثه الف دينار مثلا ان يحج عنه حتى يستوعب الثلث قال في البيان لانه لما كان الثلث واسعا فلم انه لم يرد حجة واحدة واما ان قال حجوا عني من هذا المال المعلوم او من ثلثي فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد عنها الا ان من التبعيض ويرجع الباقي ميراثا فروع واذا قال الموصى لم احجوا عني بكذا او دفع الي الزائد ليس له ذلك لانه انما اوصى له بشرط الحج فمتى على هذا بهرام ولو اوصى الميت ان يحج عنه فلا يخلو اما ان يكون صرورة ام لا فان كان صرورة فانه يشترط ان يستأجر وامن يحج عنه حرا بالغا وان اجزاه على الراجح غير عبد وصبي ليكون حجه منزلا منزلة حج الميت واما ان كان غير صرورة فلا باس ان يستأجر والمن يحج عنه عبدا او صبيا على الراجح

وان كان

وان كان الافضل ان يكون حرا بالغا اه ويلزم الاجير ان يحج بنفسه عن الموصي ان قامت قرينة تدل على تعيينه من الورثة كقوله ممن يرغب فيه لعلمه او صلاحه او بنص الميت للاجير كاستأجرتك للحج بنفسك وكذا ان لم تقم قرينة اولم ينص الميت على ما شهره خليل ولا يجوز للاجير استأجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه ولا يلزم الاجير ان يشهد على نفسه عند الاحرام انه قد احرم عن فلان ويقبل قوله بغير يمين اذا لم يكن عرف الناس الاشهاد فان كان لزمه لان العرف اذا جرى بالاشهاد او بعدمه فانه يصار اليه وهذا حيث كان دفع له الاجرة فان لم يدفعها لم يلزمه الاشهاد وان لم يجر به العرف حيث كان متهما ولا يكفي منه اليمين واما ان كان امينا لم يلزمه لانه يقبل قوله بغير يمين على ظاهر كلام سند الا ان يجري العرف بالاشهاد كما يدل عليه اول كلام سند انتهى وشروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على مملوك ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع ومعنى كلام المؤلف ان شرط وجوب الحج المأمور به بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اربعة اشياء الحرية سواء كان المتصف بها ذكرا او انثى والبلوغ فلا يجب على صبي ولو مراهقا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)